فقد يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا
لا نم قوله لانه يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر
قلنا لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
بالاعتبار الثاني وهو ممنوع عند اذ لا يلزم من انتفاء المبدا المحمول في
الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم والعمى معدوم في الخارج
مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان سلم الاعتبار
الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا
في الخارج على تقدير انتفائه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان
الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدائه فهو ممنوع كما مر واما النقض
فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة والمبينة
بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال ان دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه
وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين جائز الانفكاك
عن صاحبه فهو ط فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني
ونتيجة

فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ط
ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء عندكم
يستلزم امتناع الانفكاك المفروض لا محالة فيكون هو ايضا محالا
ونتيجة فان جواز المحال محال وبعبارة اخرى كلامنا اما ان يكون
جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه اولا فان كان الاول
فقد ثبت التلازم هنا بلا اشتباه وهو ينفي مطلوبكم الاول
وهو المطلوب وان كان الثاني لا امكن انفكاكه عنه وهو محال لانه يلزم الانفكاك
على انه يلزم ايضا ان يجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا
الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء اخر يصلح الشيء تعليله
الاول بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى
وذلك الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة
فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب
الملك بعد وما يجوز تحققه بشيء اخر كالبيع وغيره او يكون
عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فانه

Copyright © King Saud University